نظرة إلى واقع الطفولة في العراق (معالجة قانونية)

إعداد أ.م. د.هالة صلاح ألحديثي أستاذة القانون بجامعة الموصل جمهورية العراق

نظرة إلى واقع الطفولة في العراق (معالجة قانونية)

أنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض لوهبت الريح على بعضهم لامتنعت عيني عن الغمض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، آما بعد :

فإننا نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل ممهد للتعريف بموضوع البحث

تعد قضية حماية حقوق الطفل واحدة من أهم القضايا التي تشغل حيزاً من الاهتمام العالمي ويعزى السبب من وراء ذلك إلى كون الطفل مخلوق ضعيف يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي.

ونظراً لتعرض هذه الشريحة الهامة من المجتمع إلى تهديدات مباشرة وغير مباشرة؛ فقد تعالىت الأصوات وتضافرت الجهود الدولية والمحلية من أجل توفير الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده.

من الجدير بالإشارة أن هنالك العديد من المصطلحات التي تطلق على الإنسان في فترة زمنية من عمره فقد يطلق عليه طفل أو حدث أو قاصر أو مراهق حيث يراعى فيها حداثة سنه فيعامل معاملة ذات طبيعة خاصة.

ومما لاشك فيه أن هذا الموضوع يشكل جزاً أساسياً من موضوعات القانون الإنساني الدولي وكذا الحال بالنسبة لقواعد القانون الجنائي والمدني وقانون العمل ، فضلاً عن هذا فإن هنالك دول سعت إلى إصدار تشريعات وطنية خاصة تعنى بقضايا الطفل أطلق عليها (قانون خاصة تعنى بقضايا الطفل أطلق عليها (قانون

الطفل) فضلاً عن قانون رعاية القاصرين ، نظراً لكون الطفولة تعد صانعة المستقبل ، فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادته.

والجدير بالذكر أن الغاية الأساسية من دراسة موقف القوانين والتشريعات المكرسة لحماية الأطفال، يتمثل بتسليط الضوء على الأوضاع القانونية التي عالجت هذا الموضوع، وبيان نقاط الضعف والقوة فيه، فضلاً عن دراسة الأسس التي يعتمد عليها، وفي الواقع أن هذا الموضوع بالرغم مما يتسم به من أهمية إلا أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والاستقصاء وذلك بسبب تفاقم المشكلات التي تواجه الطفولة فضلاً عن زيادة تعقيداتها.

من ناحية أخرى من الخطأ بمكان التصور أن قضية حماية الطفل قضية حديثة النشأة دعت إليها المنظمات الدولية وغير الدولية والوكالات المتخصصة برعاية الطفل ؛ بل أن هذه القضية تعود إلى آلاف السنين حيث تنبه الإنسان في وادي الرافدين بوجوب توفير الحماية القانونية لهذه الشريحة الهامة ، التي تعرضت في الأونة الأخيرة إلى خطر كبير تمثل بظواهر عديدة البعض منها غريب عن مجتمعنا وعليه لو حاولنا إلقاء الضوء على بعض هذه الظواهر والتي تخص الأطفال على وجه الخصوص لوجدنا أنها كثيرة والبعض منها ذات طبيعة يمكن اعتبارها خطيرة جداً تؤثر سلباً على تدمير حياة هذا الكائن الضعيف ، مثل ظاهرة الخطف والمساومة لذوى الطفل أو ظاهرة تناول الأطفال حبوب الهلوسة أو المخدرات أو المسكرات والسكاير أو ظاهرة إمكانية حصول الأطفال على أفلام منافية للأخلاق والدين وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذه الأشرطة (أقراص السيدي) والتي ستؤدي

بالنتيجة إلى انحراف الطفل ، أو ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال أو ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس وقيامهم باتخاذ مهن مختلفة البعض منها لا يناسب أعمارهم أو قيامهم بالاستجداء هنا وهناك كما ظهرت ظاهرة الاتجار بالأطفال لغايات بيعهم خارج الحدود أو استخدامهم للعمل والرذيلة بشكل خاص وهذا ما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة كالإيدز فضلاً عن حرمانهم من فرص التعليم ؛ وغيرها من الظواهر التي سنعمل على توضيحها من خلال هذه الدراسة.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث ، التي دفعت الباحث إلى اختياره إلى عدة أسباب فالقضية مدار البحث تتعلق بموضوع ذي أهمية وطبيعة خاصة حيث أنبه يمثل شريحة هامة ورئيسية من شرائح المجتمع والتي سيتشكل منها تاريخ وشخصيات الأمم والشعوب المختلفة لذا نجد من الضروري الوقوف على المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق ، ولاسيما في الوقت الراهن لذا بات من الطبيعي أن يشغل فكرنا البحث عن الوسائل القانونية لحماية هذا الجزء الهام والأساسي من أركان المجتمع .

وعلية نستطيع القول: أن أهمية وخصوصية هذا الموضوع تتبلور بكون المشرع العراقي لم يعالج بشكل محدد هذا الموضوع وسبل حمايته ، ومن الحقائق الأخرى التي يتوجب أن لا تغرب عن البال أهمية وضرورة التدخل التشريعي لحماية رجال الغد الذين يمثلون ذخيرة وثروة قومية يتم إعدادها للمستقبل، لذا يتوجب توفير الحماية لهم فضلاً عن أن هذه الحماية ستعمل على إعطاء نوع من الاطمئنان في نفوس أبناء المجتمع بعدم ضياع تاريخهم الحضارى.

من جانب آخر أن القضية مدار البحث تتعلق بفئة ذات أهمية كبيرة بالمجتمع فأطفال

اليوم هم رجال المستقبل وقادته لذا فإن إحاطتهم بكل سبل الرعاية والحماية من الضياع واجب ويتم ذلك بوسائل عديدة من خلال منعهم من التسرب من مقاعد الدراسة، ومنع ظاهرة تسول الأطفال وحمايتهم من الانحراف واستغلالهم جنسياً وغيرها من المسائل الخطرة. وأن قضية حماية الأطفال تعد من أبرز واجبات المجتمع.

فضلاً عن ذلك فقد أضحت الظواهر السلبية التي تهدد الأطفال عديدة وتشكل مشكلة خطيرة ، مما يتطلب منا جميعا العمل على إيقاف إهدار الطفولة في العراق. نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية تتمثل بعرقلة خطط التنمية القومية في القطر.

والجدير بالإشارة أنه لا يمكننا حماية هذه الفئة الهامة من المجتمع إلا من خلال تدخل الدولة وذلك عن طريق فرض القواعد القانونية الخاصة والصارمة لحماية هذه الشريحة الضعفة.

ثالثاً: فرضيات البحث

أن موضوع البحث ، وهو ينصب على القاء الضوء على واقع الطفولة في العراق، يهتم بإيجاد الإجابة عن العديد من التساؤلات منها:

- 1. أن قضيتنا تتعلق ببناء الأجيال فهل نتركهم في الشارع ينشؤون أم على مقاعد الدراسة لذا يتوجب البحث عن أسباب ازدياد الظواهر السلبية في العراق ومن هو المسئول قانوناً عن هذه الظواهر ؟
- 2. إلى متى يا ترى تبقى الظواهر السلبية الخطيرة ماثلة للعيان ؟
- 3. هل يا ترى هنالك وسيلة لحماية هذه الشريحة وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة قبل فوات الأوان ؟
- ما هي يا تُرى الإجراءات القانونية المناسبة لحماية الطفولة العراقية ؟ وهل يا تُرى تعد كافية وتنسجم مع الوضع الراهن! بعبارة أخرى ما هي سبل الحماية القانونية لهذه

الشريحة الهامة ؟ وأين نجد أساسها القانوني ؟

ولا تقف التساؤلات عند هذا الحد بل هذه وغيرها من التساؤلات التي سنعمل على الإجابة عليها من خلال هذا البحث الذي سيلقى الضوء على دور القانون بالحد من الظواهر السلبية التي تواجه الطفل العراقي بشكل خاص.

رابعا: هيكلية البحث

على ضوء هذا التقديم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالى:

المبحث الأول: في المدخلات الأساسية لمشكلة حماية الطفولة

المبحث الثاني: موقف التشريعات إزاء مشكلة حماية الطفولة

ثم سنعمل على ختم هذا البحث بخاتمة تمثل مسك الختام وتتضمن : أ. الاستنتاجات

ب. التوصيات

المبحث الأول في المدخلات الأساسية لمشكلة حماية الطفولة

تمهيد وتقسيم:

لكي نستطيع الوصول إلى جوهر البحث والمتمثل بإلقاء نظرة قانونية إلى واقع الطفولة في العراق لابد لنا أولاً: من توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وذلك لكي نتمكن من إدراجه في خضم الأفكار القانونية ومن ثم ثانياً: نبين التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول مفاهيم أساسية

قبل الولوج في صلب الموضوع يتوجب علينا تحديد بعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة؛ وذلك لكون التعريف بالشيء جزء من تصوره وعليه سنعمل من خلال السطور القادمة على توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: الطفل محل الدراسة

لأغراض هذا البحث يتطلب منا تحديد مدلول الطفل لغة، وشرعاً، وقانوناً وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال السطور القادمة.

أولاً: مدلول الطفل لغة

في الواقع كلمة الطفل من الألفاظ المعهودة في اللّغة وعني بها معان عدة ، فيراد به الصغير من كل شيء ، وتأتي بمعنى السّحب الصغيرة التي تجمعها الريح ، وبمعنى الحاجة، وأطفال الحوائج صغارها، والطفل الشمس عند غروبها، ويقال للنار ساعة تقدح طفل وطفّلة، وتأتي أيضاً المولود من أولاد الناس والدواب، فيدعى طفْلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم (1) قوله تعالى (ثم نخرجكم طفلاً)(2)، وقوله أيضاً (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم)(3).

ثانياً: مدلول الطفل شرعاً

يراد به الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ أي بعبارة أخرى المرحلة التي يمر بها الشخص من الميلاد إلى البلوغ(4). ويبقى هذا

^{1.} جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب – لأبن منظور، ج11، حرف الطاء مادة (الطفل)، ص 400 وما بعدها.

². سورة الحج ، الآية: 5.

^{3&}lt;sub>.</sub> سورة النور ، الآية :59.

 ⁴. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير ،
 ج3، دار المعرفة ، بيروت ، ص 437.

الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل يافع ومراهق وبالغ (5).

والجدير بالذكر أن مراحل خلق الإنسان تمر بأطوار متعددة ولهذا نجد أن شريعتنا الغراء أعطت لكل مرحلة تسمية تتوافق مع معطياتها وهذا ما جاء في سورة الحج ، قال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج)

ثالثاً: مدلول الطفل قانوناً

بغية الإحاطة بمدلول الطفل قانوناً لابد لنا من بحثه من خلال التشريعات القانونية التي اهتمت في حقل الطفولة ، إلا أنه يتوجب علينا الإشارة إلى حقيقة مفادها ما يلي: على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الطفل إلا أن تشريعات الدول لم تتفق على وضع تعريف عام للطفل في قوانينها وهذا ما سنعمل على توضيحه في السطور القادمة .

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته على ما يلي: (يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره).

في حين عرفته المادة (أ) من قانون الأحداث العراقي الملغي لسنة1972 (بأنه من لم يتم السابعة من عمره).

أما المشرع المصري فقد عرف الطفل بالمادة (2) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996حيث نص على ما يلى: (يقصد بالطفل في

مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

في حين لم يضع المشرع البريط أني تعريف للطفل بل اقتصر على تحديد المرحلة العمرية حيث ميز مابين الطفل والمراهق والفتى، فالطفل هو من لم يتم سن (14) من عمره، أما المراهق فهو من تجاوز هذه السن ولم يتم (17) من عمره.

أما المادة (الأولى) من اتفاقية حقوق الطفل فقد عرفته بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل)⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الحدث

يقصد بالحدث (Juvenile) في المفهوم الاجتماعي والنفسي (الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توفير الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه) (8).

أما المشرع العراقي فقد حدد مفهوم الحدث من خلال الفقرة (ثانياً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة1983 وتعديلاته حيث نص على ما يلي: (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث فقد نصت بالقاعدة

⁵. المصدر السابق ، ص437.

^{6.} سورة الحج ، آية 5.

^{7.} للمزيد أنظر: اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993.

^{8.} د. أكرم نشأت إبراهيم ، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد1، السنة9-10، بغداد ، 1981، ص37.

الثانية على أن الحدث هو (طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)⁽⁹⁾.

من الجدير بالإشارة إلى أن هنالك تباين في تشريعات الدول العربية وبالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل في تسمية الحدث فالبعض يطلق لفظة (الطفل) على الحدث والبعض الأخر يسميه (قاصراً) والبعض الأخر يسميه (صغيراً)؛ فضلاً عن ذلك فإن هنالك تباين مابين تلك التشريعات في تحديد سن الحدث إلا أن جميعها تتقق بضرورة حماية ورعاية هذه الشريحة الهامة بالمجتمع وتوفير الأوضاع الاجتماعية والثقافية والصحية الجيدة لها.

ونحن نتفق مع الاتجاه الذي يسمي الحدث (طفل)، وفي رأينا أن سن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، وهو ما أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية ونصت عليه معظم التشريعات العربية (10).

ونعرف الطفل لأغراض هذه الدراسة بأنه (كل إنسان يبلغ من العمر سبعة أعوام ولم يتجاوز الثامنة عشر (سن الرشد).

الفرع الثالث: التسرب

ويعني به ترك الطالب المدرسة لسبب من الأسباب قبل أكماله المرحلة التعليمية التي سجل فيها، وأن الطالب الذي يترك المرحلة المنتسب اليها يعد في عداد المتسربين. أما التعريف

الإجرائي للتسرب فيعني ترك الطالب وانقطاعه عن الدراسة قبل إنهاء المرحلة الدراسية (11).

الفرع الرابع: العدوانية

السلوك القصدي والموجه نحو هدف، سواء أكان لفظياً أم غير لفظي، ويتضمن مهاجمة الآخرين مادياً ومعنوياً ومصحوباً بتعبيرات تهديدية، وتكون ممارسته مكتسبة من خلال التربية وملاحظة النماذج المحيطة.

الفرع الخامس: التعليم

عملية ذهنية ووجدانية ومادية، تسهم في إعادة إنتاج الجماعة الإنسانية لنفسها؛ من ناحية أخرى فإن للتعليم أهمية كبيرة تتمثل بما يلى:

- ♦ إعداد المواطنين للقيام بدور في الإنتاج والخدمات والإدارة أي إعدادهم للعمل، أو تأهيلهم مهنياً.
- تهيئة أفراد الجماعة البشرية للعيش معاً
 في سلام اجتماعي وسكينة نفسية في
 إطار العلاقات السائدة، أو ما يسمى
 بالتنشئة والفاعلية الاجتماعية.

^{9.} أنظر: القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988.

^{10.} عبد الغني محمد سليمان ، مفهوم الحدث في الإسلام ، معالجة في الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ، مجموعة بحوث منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1986، ص155.

^{11.} عبد الواحد عبود صالح وخالد خير الدين، أسباب تسرب طلبة المدارس الثانوية في محافظة بابل من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية ،مجلة جامعة بابل، المجلد4، العدد3، 1999، ص 2.

المطلب الثاني مفهوم الحماية والرعاية القانونية للطفل

تمثل قضية حماية ورعاية الطفل من أهم القضايا الوطنية، ويعزى السبب من وراء ذلك لكون الطفل يعد ديكتاتور المجتمعات الحديثة ويمثل عاملاً هاماً من عوامل التنمية المستدامة فهو يعكس درجة تطور ذلك الشعب الأمر الذي يتطلب حمايته ورعايته من شتى صور الانتهاكات والاعتداءات التي قد يتعرض لها.

ويعد موضوع حقوق الطفل محور التقدم والتنمية في المجتمعات ، فأطفال اليوم رجال الغد ، وهم الرصيد الدائم للأمم ، والطفولة تمثل المرحلة الأولى من مراحل عمر الإنسان والتي تبدأ معها فترة تكوين شخصيته كإنسان الغد لذلك كان لابد من الاهتمام بعالم هذه الشريحة الهامة (12) من خلال توفير الحماية والرعاية لهم.

وهذا ما يتطلب منا التوقف لتحديد مفهوم الحماية والرعاية القانونية للطفل ليتسنى لنا بعد ذلك توظيفها في خضم الأفكار القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا.

كلمة الحماية مشتقة من الفعل (حمى) وحمى الشيء حمياً وحماً وحماية ومحمية: منعه ودافع عنه، والحمية والحما: ما حمى من شيء وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب (13).

أمّا كلمة الرعاية فلها العديد من المدلولات المعاراعي: الوالي. الرَّعِية: العامة. ورَعى الأَميرُ رَعِيَّته رِعايةً، ورعاه يَرْعاه رَعْياً ورعايةً: حَفِظِه. وكل مَنْ وَلِيَ أَمَرقوم فهو راعِية، وقد السترعاه إيَّاهم: الستَرعاه إيَّاهم: الستَرعاه وهي المثل:

مَنْ اسْترعى الذئبَ فقد ظَلَمَ أَي مَنِ ائْتَمَنَ خائناً فقد وضع الأمانة في غير مَوْضِعِها. ورَعى النُجوم رَعْياً وراعاها: راقَبَها وانتَظَرَ مَغِيبها. وراعي أَرَمرَه: حَفِظَه وتَرَقَبه. والمُراعاة: المُناظرة والمُراقبة. وراعَيْته: لاحْظته وراعيْته: من مُراعاة الحقوق وفلان يُراعي أَمَرَ فُلان أي ينظر إلى ما يصير إليه أمره (14).

في الواقع إن أول ما يمكن الاستدلال عليه من خلال معنى هاتان الكلمتان أن هنالك اختلاف بينهما؛ لهذا نجد أن المشرع أخذ بعين الاعتبار كل كلمة ومدى انسجامها مع العناصر التي يرمي إليها ، فأورد كلمة حماية والتي يراد بها منع وقوع الضرر بشكل عام على الطفل.

وقد عرفها البعض على أنها: (جملة التدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وكذا النضج والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج) (15).

عليه ، نستطيع القول : أن معنى الحماية القانونية للطفل تعني تحريم المساس بالطفل مساساً غير مشروع وإيقاع العقاب المشدد على من يعتدي على حقوق الطفل المالية والشخصية.

من جانب آخر أن مفهوم الحماية القانونية للطفل لا ينطوي على مفهوم واحد! بل أنه يحمل بين طياته أكثر من معنى ونوع ؛ فالمدلول (الضيق) لمفهوم (الحماية) يعني - حراسة - حقوقه من الخطر أو التهديدبمعنى آخر الدفاع عن الوجود المادي والاعتبارى له.

من المفيد أن نشير هنا أن مفهوم الحماية يتفاوت وبدرجات مختلفة لاسيما أنه يبتدئ من التحريم وينتهي بتأمين حقوق المعنيين بها،

^{12.} د. نجوى علي عتيقة ، حقوق الطفل في القانون السدولي، ط1، دار المستقبل العربي، 1995، ص19 وما بعدها.

^{13.} جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب – لأبن منظور، ج4، مصدر سابق، ص199.

^{14.} جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب – لأبن منظور ، ج 5، مصدر سابق ، ص252.

^{15.} د. زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007، ص11.

وعليه فإن المدلول (الواسع) للحماية لا يعني ما ورد سابقاً فحسب بل يمتد إلى مساعدة الطفل فضلاً عن اتساع دائرة حمايته لتشمل (الحماية الجنائية ، الحماية الإجرائية ، الحماية الصحية ، الحماية الاجتماعية) إلى جانب تحفيز أفراد المجتمع لكي يضطلعوا بدورهم الهام في الاهتمام بالطفل فهم الثروة الحقيقة ويمثلون حجر الزاوية في بناء المجتمع .

بعبارة أخرى نستطيع القول: أن المدلول الواسع للحماية سيتم توظيفه للإشارة إلى مجموع النشاطات التي سيتم أخذها للوصول إلى (غاية) تتمثل بتعزيز وتحقيق الكيان المادي والاعتباري للطفل والمحافظة على حقوقه.

من جانب آخر أن هذه الغاية تتضمن بين طياتها جملة مهام منها: البحث في المشكلات التي يعاني منها الأطفال، إجراء الدراسات الميدانية للوقوف على الأسباب الحقيقة لجنوح الأطفال، نشر المعلومات، تقديم الخدمات الاستشارية التي تهدف لحماية ورعاية الطفولة. وغير ها من المهام؛ وهذا في الحقيقة كله ينصب لتحقيق هدف واحد يتمثل بحماية الموروث الإنساني للمجتمع والذي يتجسد في الطفولة.

وعليه فإن نوع الحماية الواجب توفرها تعتمد بشكل رئيسي على نوع التنظيم ومن ثم تأخذ بعين الاعتبار الجهة المنظمة لها، فإذا كانت أحكام الحماية منظمة من خلال القوانين الداخلية للدولة، فعندئذ سنكون أمام حماية قانونية داخلية يقتصر أثرها على إقليم الدولة فقط، تبعاً لمبدأ إقليمية القوانين من جهة ومبدأ سيادة الدولة على مواطنيها وقد تأخذ الحماية القانونية للطفل أشكالا عدة متميزة كرالحماية المدنية للطفل— والحماية الاجتماعية. الخائية ديث أن لكل واحدة منها خصائصها وأهدافها التي تصبوا إلى تحقيقها.

أما إذا كان نطاق هذه الحماية يمتد ، إلى خارج حدود الدولة ، ويتم ذلك من خلال تنظيم أحكام هذه الحقوق بواسطة هيئات دولية

وبموجب اتفاقيات دولية ، فنكون عندئذ أمام حماية دولية والتي قد تتخذ أحد الصور (الحماية المنعية والحماية أي (التسكينية) والحماية التعويضية والحماية الموضوعية والحماية الإجرائية ...الخ).

أما الرعاية فقد عرفها البعض بأنها: (كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف)(16).

من خلال التعريف السابق نجد أن الهدف من الرعاية يتمثل بالحيلولة دون وقوع الحدث

بالانحراف فضلاً عن ذلك فأن نطاق الرعاية تشمل الأحداث الذين لم يتعرضوا إلى الانحراف كما أنها تشمل الأحداث الذين ارتكبوا فعلاً ضاراً مجرماً يحاسب عليه القانون ، لذا يتوجب العمل على وقاية هذه الشريحة الهامة من خلال اتخاذ جملة تدابير وقائية للحد من الميول المنحرفة. من جانب آخر أن هذا الباحث سمى هذه الشريحة بالحدث وذلك انسجاما مع التسميات التي يتخذها مشرعه الوطنى.

وفي رأينا أن كلمة الرعاية تحمل بين طياتها مدلولات عديدة فهي تعني: الوقاية والحماية على حد سواء وذلك من خلال المحافظة والمراقبة على الطفل ، أي أن هذا الشيء بحاجة إلى الوقاية والمحافظة عليه حيث ممكن أن ينم الاقتراب الخاطئ منه إلى تعريضه لخطر الضرر وهو بمثابة أمانة يتوجب الحفاظ عليها، لذلك نجد أن المشرع العراقي حينما عالج قضية القاصرين تلك الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى نوع خاص من الحماية والوقاية والمحافظة عليهم، وعلى أموالهم، فقد سمى القانون الخاص بهم برقانون رعاية القاصرين رقم 78

^{16.} د. منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، ط1، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ،1975، ص37.

لسنة 1980) فضلاً عن قانون (رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته)، والذي يهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الأحداث من الجنوح ومعالجة الجانح فيها قبل أن يصلب عوده ويقوى حيثُ أنـه لا يجدي بعد ذلك العلاج نفعاً.

ولجدير بالإشارة إلى أنه في أحيان كثيرة قد تقترن كلمة الرعاية بمداول معين مثل: (الرعاية الاجتماعية) والتي يراد بها: توفير الاحتياجات والامتيازات لفئة معينة من فئات المجتمع .

أو قد ترد بعنوان الرعاية الجنائية والمراد بها: معاملة الطفل المميز أو الحدث معاملة خاصة من حيث نوع ومقدار العقوبة وذلك في حالة ارتكاب أي فعل يعاقب عليه القانون بالقياس إلى العقوبات التي تفرض على البالغين وهذه الرعاية يمكن أن نجدها في النصوص القانونية لقانون الأحداث العراقي النافذ رقم 76لسنة 1983وقانون العقوبات العراقى النافذ رقم 111لسنة 1969في المواد (66-79) حيث أشارات هذه المواد إلى مسؤولية الأحداث الجزائية ، كما نص أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971في المواد (233-242) منه.

من جانب آخر قد تقترن الرعاية بعبارة متكاملة والتي هي في الحقيقة ترتكن إلى خمس مقومات تتمثل ب(الرعاية المعاشية ، الرعاية الصحية ، الرعاية التربوية والرعاية التعليمية ،

النسبة تعد خطيرة (18) .

إليها الطفل.

من جانب أخر أن انحراف هذه الشريحة سوف لا يؤدي إلى حدوث الضرر بهم وبذويهم فحسب بل أن ضررهم يرتد إلى كافة أبناء المجتمع وعليه فإنه من الخطأ بمكان أن يتصور البعض بأنه بمنأى عن ضرر هؤلاء المنحرفين، لذا لابد أن يأخذ جميع أبناء المجتمع دورهم للتصدي إلى كل الظواهر السلبية التي تحدث من قبل هذه الشريحة .

الرعاية الترويحية) ، وكل هذه المقومات يحتاج

بعبارة أخرى ضرورة العمل من قبل

المبحث الثاني موقف التشريعات إزاء مشكلة حماية الطفولة

تتفق غالبية المجتمعات في العالم قاطبة على ضرورة بحث مشاكل الطفولة والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشريحة الهامة، ولهذا فقد اتجهت الدول صوب إصدار

الجهات ذات العلاقة بالموضوع على توفير الرعاية والحماية لهذه الشريحة بدلاً من إعداد وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع (17)، حيث أن هذه الشريحة سيكونون أمكنة كثيرة لاستيعاب المنحرفين منهم! وذلك راشدين في المستقبل لذا يتوجب الحفاظ عليهم لكون الواقع العملي أثبت باليقين القاطع على في هذه المرحلة العمرية الخطرة والتي يتسم حقيقة يتوجب الوقوف أمامها إلا وهي : أن الطفل حينما يتم زجه بتلك المؤسسات فإن نسبة الطفل خلالها بكونه أكثر قابلية للعلاج والإصلاح إصلاحه لا تتجاوز 25% وفي الحقيقة أن هذه

^{18 .} من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي حدد التسميات للمؤسسات التي تعمل على تنفيذ العقوبات لشريحة الأطفال والإحداث وذلك وفق مصطلحات تربوية فسماها مدارس كـ (المدرسة الإصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين) أو أطلق على تلك المؤسسات دور كـ(دار الملاحظة ودار التأهيل) عبد الجبار البصري ، الطفل في تشريعات الثورة ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، 1982، ص 72.

^{17.} للمزيد أنظر: المادة (1) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983.

القوانين والتشريعات التي تحدد أهم الواجبات الملقاة على عاتق المجتمع والدولة اتجاه هذه الشريحة الهامة ، حيث أنه من الخطأ بمكان أن تترك المشكلات التي تواجه الطفولة بدون حل جذري ، وللوقوف على موقف التشريعات إزاء مشكلة حماية الطفولة ، سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول بالمطلب الأول: التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل ، وفي المطلب الثاني سنبحث حماية ورعاية الأطفال في التشريعات العراقية .

المطلب الأول التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل

في الواقع يمثل الطفل رمز البراءة والحرية المطلقة، ورمز الدخول إلى الأرض البكر والزمن البكر ، فهو الابتسامة العذبة والكلمة الطرية والقبلة الرقيقة ، إنه ثمرة رابطة اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية مقدسة!

وكما قال الأحنف بن قيس (الولد ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن له أرض ذليلة وسماء ظليلة) ؛ لذلك فقد تعاملت التجربة الإنسانية ومنذ أمد بعيد باهتمام مع قضية حماية الطفولة ، وذلك لإدراكهم للأهمية البالغة لهذه الشريحة حيث أن الطفولة تمثل ظاهرة ذات وجوه متعددة. ولكي يتم دراسة هذا الموضوع يتطلب منا البحث في عدة جوانب ، الجانب لأول يتعلق بالتأصيل التاريخي لقضية حماية حقوق الطفل عند العراقيين القدماء ؛ حيث تعد هذه المسألة قديمة وهذا ما أكدته الحوليات التاريخية التي بينت مدى الاهتمام الذي أعطي للأطفال عند العراقيين القدماء فهم زهرة الحياة.

أما الجانب الثاني فسنبين من خلاله اهتمام الشريعة الغراء بالحديث عن حماية الطفولة، وفي الحقيقة إن هذا الاهتمام يعود إلى أكثر ممن 1430 سنة خلت، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من أحكام الشريعة الإسلامية في (الكتاب والسنة) والتي استمدت منها الكثير من

التشريعات الوضعية الحديثة، أما الجانب الآخر الدولي سيتم بحثه فإنه يتعلق بالاهتمام الدولي بقضية حماية ورعاية الطفل. وعليه سنعمل على تخصيص الفروع الآتية لبحث هذه الجوانب:

الفرع الأول حماية الطفولة عند العراقيين القدماء

ورد في النصوص المسمارية العديد من النصوص التي تدل على مدى اهتمام العراقيين القدماء بالأطفال ولاسيما اليتامى منهم حيث كانت لهم منزلة خاصة ؛ فقد أشار أوركاجينا في إصلاحاته على ما يلي " بأنه أخذ على نفسه ميثاقاً وعهداً أمام تنجرسوا إله مدينة لكش بأنه للن يسمح بأن يقع اليتامى فريسة لظلم الأقوياء"(19).

ولم يقتصر الاهتمام بالقاصرين على هذه الإصلاحات فحسب بل نجد أن التشريعات التي أعقبتها أكدت على ضرورة حماية هذه الشريحة فضلاً عن الاعتراف للطفل بالشخصية القانونية

وإعطائه الحق بالميراث وهذا ما أشار إليه قانون لبيت عشتار وقانون أشنونا⁽²⁰⁾ وقانون حمورابي (²¹⁾كما بحثت التشريعات العراقية القديمة حقوق الطفل بالرضاعة والتربية تحت كنف أسرة (²²⁾.

^{19.} د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، 1977 مطبعة جامعة الموصل ، 1977، ص26وما بعدها . د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979، ص11ومابعدها.

^{20.} للمزيد راجع: المادة (24) من قانون لبت عشتار والمواد (17-18) من قانون أشنونا.

^{21.} د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979، ص 12 وما بعدها.

²². للمزيد راجع المواد : (33-36) من قانون أشنونا والمواد (185،193، 194) من قانون حمورابي .

والجدير بالذكر أن التشريعات العراقية القديمة أولت أهمية كبيرة لأطفال المرأة المطلقة والأرملة، حيث تستطيع المطلقة أن تأخذ هديتها (الشيرقتوم)⁽²³⁾ كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان التابعان لزوجها السابق فضلاً عن نصف الأموال المنقولة وذلك خلال فترة تربيتها لأطفالها القاصرين⁽²⁴⁾.

أما المادة (177) من قانون حمورابي فقد نصت على ضرورة حصول المرأة الأرملة والتي ترغب بالزواج للمرة الثانية على الإذن من السلطة القضائية وذلك لكي يتسنى لها الحصول على الموافقة على الزواج وخاصة إذا كأن لديها أطفال إلى جانب قيامها هي وزوجها الجديد بتدوين أقرار بالتعهد برعاية الأطفال القاصرين وحماية أموالهم وعدم قدرة الزوجة أو الزوج على بيع أي شيء من أموال القاصرين ويعتبر البيع باطلاً حيث يرجع المال إلى القاصر، ويخسر المشتري ما دفعه من ثمن.

الفرع الثاني موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفولة

لقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء دعائم الحماية القانونية للطفل ، وتعتبر شريعتنا الغراء أول شريعة في العالم ميزت مابين الصغار والكبار في المسؤولية الجنائية وسبل الحماية لهذه الشريحة، وقد اتخذت الحماية

23. من العادات السائدة في العراق القديم أن يقوم الأب بإهداء ابنته عند زواجها أموالاً كـ(حلي ومصوغات ذهبية أو فضية أو منتجات زراعية أو مواشي أو عقارات أو نقود) كتعويض للفتاة عن حصتها بالميراث وذلك لكون الإرث كأن مقتصراً على الذكور دون الإناث على صلاح ياسين ، الزواج في القوانين العراقية القديمة برسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون / جامعة الموصل ، 2002، ص25ومابعدها .

24 . أنظر المادة (137) من قانون حمور أبي .

صور عدة بعضها قرر بشكل مباشر الحقوق الأساسية للطفل كالحق في (الحياة ، النمو، التربية والتعليم ، السعادة المتكاملة، التغذية، السكن ، الحماية الصحية ..الخ) والبعض الأخر قرر الحقوق بصورة غير مباشرة لكونها تعلقت بالأم ، إلا أن تأثيرها يعود إلى الطفل .

وعليه سنعمل على توضيح بعض هذه الحقوق:

- 1. حق الطفل في ثبوت النسب الذي سوف يثبت بمجرد وجود السبب المنشئ له من زوجية صحيحة غير فاسدة ، فمتى ما ثبت أن الولد قد ولد أثناء الحياة الزوجية ، أو خلال مدة العدة وتوفرت شروط النسب ، منازع (25) ، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) "الولد للفراش ، وللعاهر الحجر "(26). من ناحية أخرى أن هذا الحق ليس للطفل فحسب بل هو حق للأب والأم ، وهو المسائل التي ترتبط بالمجتمع ، إذ عليه سوف يقوم بناء الأسرة التي تعد نواة المجتمع الذي يأمر الباري عز وجل بالمحتمع الذي يأمر الباري عز وجل بالمحتمع النها .
- حق الطفل الآذان عند الولادة ، لما فيه من الفائدة العظيمة وهي أن يكون أول شيء يقرع سمع الطفل هو كلمة التوحيد وذلك إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رواه أبو داود والترمذي " أن النبي

^{25.} العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج4، مطبعة الجمالية، القاهرة ، ص333.

^{26.} الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام ،ج2، مطبعة الحلبي ، القاهرة، 1960 ، ص307.

صلى عليه وسلم "أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا"(27).

ويتطلب أيضاً تحنيك المولود (28) وتسميته قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم "(29) والفداء عنه (العقيقة) وهي الذبح للمولود وهي من الحقوق المشروعة للطفل دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة ، ما رواه

البخاري عن سليمان ابن عمار الضبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذي "(30).

حقه في النظافة كـ (الحلق والختان) فضلاً عن حقه في الحضانة والرضاعة من اللبن النازل من أمه في أول الولادة لما فيه من وقاية له من الأمراض، إلى جانب أن حليب الأم يمنحه الدفء والحنان والطمأنينة قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن

27. الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام ، ج4، مصدر سابق ، ص544.

28. يقصد بالتحنيك إدخال الإصبع في فم المولود بما عليه من مادة حلوة كالنمر والسكر وغيره ، وذلك لتقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين ، لكي يتهيأ المولود للقم الثدي . وقد أثبتت الدراسات الطبية بعد ما يزيد عن أربعة عشر قرن من الزمان فوائد التحنيك . للمزيد أنظر: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص89ومابعدها.

29. لفقيه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي ، حاشية النجدي ، ج4، ط2، 1403، القاهرة ص246.

30. الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام ، ج4، مطبعة مصطفى الحلبي، دار الحديث ، القاهرة ، 1960، ص199.

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "(31)، أو العمل على استئجار من تقوم بإرضاعه عند فقده الأم أو بحالة مرضها،

- كذلك من حق الطفل الرعاية والحماية والإنفاق عليه من قبل أبوه حتى يشب ويكبر ويستطيع التكسب قوله تعالى "وعلي المولُسودِ لَسهُ رزقهَّسن وكسوتُ هُن بالمَعْروفُ "(32)، بخلاف الفتاة التي يبقى الأب ينفق عليها لحين أن تتزوج.
- 5. كذلك حق الطفل في التعليم ، وذلك من خلال غرس حب طلب التعليم والتعلم في نفس الطفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وقوله أيضاً "منْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "(33).

وهذه في الواقع قليل من كثر مما زخرت به شريعتنا الغراء في مسألة حماية الطفل حتى أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) قال "ريح الولد من ريح الجنة".

الفرع الثالث الاهتمام الدولي بحماية ورعاية الأطفال

تجدر الإشارة إلى أن القرن التاسع عشر كان بداية لانطلاق أفكار إنسانية مستنيرة حرة ترتكن إلى العلوم الاجتماعية والنفسية آخذة بعين الاعتبار التطور الذي يمر به المجتمع الدولي (34).

ولقد تبنت منظمة العمل الدولية ومنذ تأسيسها عام 1919 مسألة حماية الأطفال وذلك

^{31.} سورة البقرة : آية **233**.

^{33.} الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني

[،] سبل السلام ، ج4 ، مصدر سابق ، ص 688. مصدر سابق ، ص 688. عوين ، قضاء الأحداث، المكتبة القانونية ، عمان ، 2003، ص36.

من خلال سلسلة من الصكوك والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر، والاتفاقية الخاصة بتحديد الحد الأدنى من العمر للعمل، فضلاً عن الشروط المطلوبة لعمل الأطفال (35). وهذا ما تم توثيقه من خلال مشروع إنقاذ الطفولة البريطاني لعام 1922ومؤتمر النساء الدولي لعام 1922.

هذا وقد توالت الاهتمامات الدولية والمحلية بهذا الموضوع حيث كان هنالك نصوص دولية عالجت حقوق الطفل عرفت بتصريح (جنيف) (36) والذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم عام1924.

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية وما جلبته من ويلات للطفولة أدى إلى أن تفقد هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية على حد سواء، إلا أن الاهتمام بهذه الشريحة بقى وهذا ما تم من خلال المادتين(25،26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948(37).

35. للمزيد أنظر: الاتفاقية رقم 90 بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة لسنة 1948 ، والاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأطفال في المهن غير الصناعية لعام 1946والتوصية رقم 14بشأن عمل الأطفال ليلاً في الزراعة لعام 1921.

36. د. عبد الكريم علون ، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان، ط1، 1997، ص175.

37. لقد نصت المادة (25) من هذا الإعلان على ما يلي: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية "الكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية حعلى الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا..." لكل أما المادة 26 فقد نصت على ما يلي" لكل

أما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والصادر عن الأمم المتحدة فقد أشار في أربع مواد منه على حقوق الطفل حيث أنه نص بالمادة (6) منه على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال ، أما المادة (14) منه فقد أشارت إلى ضرورة مراعاة أعمار الأطفال المتهمين في مسألة الإجراءات القضائية ، هذا وقد تحدثت المادة (23) عن دور الأسرة والتي تمثل الوحدة الأساسية والاجتماعية في تكوين المجتمع وقد أكدت ضرورة عيش الأطفال وسط بيئة سليمة ، في حين نرى أن المادة (24) تناولت قضية حق الأطفال في اكتساب الاسم والجنسية. في الواقع إن هذا الموضوع حظى باهتمام المجتمع الدولي حيث تم تأسيس منظمة اليونيسيف التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار (57د-1) والمؤرخ في 1946/12/11 وتقدم هذه المؤسسة العديد من الخدمات للطفولة وفي العديد من دول العالم ، وقد وجدت هذه المؤسسة أن الطفولة تعانى من هدر كبير بحقوقها مما يتطلب أن تتبلور الاهتمامات أكثر فأكثر ، وكانت النتيجة أن تم وضع مسودة للإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1957، وقد وضع هذا الإعلان في صيغته النهائية في 11/20 1959 ، وقد وقعت سبعون دولة على هذا الإعلان في حين امتنعت دولتان هما جنوب إفريقيا وكمبوديا.

ويعد إعلان حقوق الطفل ويعد إعلان حقوق الطفل the rights of the Child)(of لحماية الطفولة من شتى صور الانتهاكات فضلاً عن كونها تعمل على توفير الحماية الفضلي للأطفال في كافة الظروف واتخاذ الإجراءات

شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية – على الأقل – بالمجان، وأن يكون التعليم الأوليي إلزاميا....."

المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحى وطبيعي

وفى الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفيل في 1989/11/20، اعتميدت الجمعية العامــة للأمـم المتحـدة اتفاقيــة عر فـت بــــ(اتفاقيــة حقوق الطفل) ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/9/2، وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994 (39). وجاءت بعد ذلك الاتفاقية رقم (182) لعام 1999بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال،

المؤتمرات الدولية والمحلية التي تعقد لحماية الأمومة والطفولة في العالم إلا أن المشكلة تكمن في مدى إمكانية تفعيل توصيات تلك المؤتمرات

المطلب الثانى

لكى يتسنى لنا الوقوف على موقف المشرع العراقي من قضية حماية ورعاية الأطفال لابد لنا أولاً: تحديد بعض المشكلات التي تواجه الطفولة بالعراق ومن ثم سنعمل ثانيا: على تحديد الأسباب التي أدت إلى تنامى هذه المشكلات التي تبحث عن دور القانون بحل هذه المشكلات وهذا ما سيتم من خلال العمل على حصر التشريعات التي عالجت هذا الموضوع، ودراسة الأسس التي تستند إليها هذه التشريعات من أجل معرفة مكامن الضعف والقوة فيها ، وذلك لكي نعمل على تطويرها وتطويعها لكي تتلائم مع الظروف الراهنة التي يمر بها أطفال العراق وهذا ما سنحاول بحثه من خلال الفروع القادمة.

38. إعلان حقوق الطفل في مجموعة صكوك دولية ،

39 منشور بالوقائع العراقية ، بالعدد 3500،

ص345-348.

.1994/4/7

منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988،

الفرع الأول

تحديد بعض المشكلات التي

تواجه الطفولة بالعراق

العنف المسلح والإرهاب والخطف والفقر

والتهجير (الداخلي والخارجي) ونقص الرعاية

والتعليم وقلة الخدمات فضلاً عن الاعتداءات الجنسية ...وغيرها من المخاطر فضلاً عن

ويتوقع أن تستمر تداعيات هذه المشكلات

النفسية والجسدية والصحية على أبنائنا لعقود أخرى (40)، من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى

أن الآلاف من الأطفال في العراق قد لاقوا حتفهم

أو شوهوا أو يتموا⁽⁴¹⁾ أو أصيبوا بأمراض نفسية أ

وبالنتيجة سينعكس ذلك على تكوين المجتمع

لهذه الشريحة الضعيفة يتطلب الأمر منا تحديد المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق، وفي

الواقع تعد هذه المسألة معقدة! ويعزى السبب من

وراء ذلك لتنوع تلك المشكلات وتعددها فالبعض

منها يمس أمن الأطفال وسلامتهم فضلاً عن أن

بعضها يتسم بكونه ظاهرة جديدة بعيدة كل البعد

عن قيم ومثل المجتمع العراقي وعليه سنحاول

أن نلقى الضوء على بعض هذه الظواهر الشاذة.

وعليه لكى نعمل على توفير حماية قانونية

الإهمال .

العراقي.

يرزخ أطفال العراق اليوم تحت وطأة

ومن الجدير بالذكر أن هنالك العديد من وذلك لخدمة هذه الشريحة الضعيفة.

^{40.} صباح جاسم ، أطف ال العراق ...الضحايا الصامتون ،جريدة التآخي ، العدد5292، 5/5/ 2008 ، ص11.

^{41.} هذا وأن هنالك 4,5 مليون طفل في العراق قد فقدوا والديهم أو أحداهما منهم 500الف طفل تركوا ليعيشوا في الشوارع ولا يقيم في دور الأيتام الحكومية إلا 459 طفل يتيم .

حماية ورعاية الأطفال في التشريعات العراقية

¹²³

- ❖ ظـاهرة تنـاول الأطفال حبوب الهلوسة(الارتين) أو المخدرات أو المحدرات أو السكاير أو استنشاق التنر والسيكوتين؛ وتزداد هذه الظاهرة لدى الأطفال المتشردين (43) وأطفال الشوارع (44).
- ❖ ظاهرة إمكانية حصول الأطفال على أفلام منافية للأخلاق والدين وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذه الأشرطة والتي ستؤدي بالنتيجة إلى انحراف الطفل.
- ❖ ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس وقيامهم باتخاذ مهن مختلفة البعض منها لا يناسب أعمارهم أو قيامهم بالاستجداء هنا وهناك . وفي الواقع تجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة تكثر بين صفوف الإناث .

- ❖ ظاهرة تجنيد واستغلال الأطفال في عمليات إرهابية أو (الأعمال المسلحة) (45).
 - ظاهرة الاستغلال الجنسى للأطفال .
- ❖ مشكلة اعتقال العديد من الأطفال العراقيين من قبل قوات الاحتلال (46) أو جهات أخرى.
- ♦ ظاهرة استغلال الأطفال في عمليات السرقة .
- ظاهرة خطف الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم لغايات الرذيلة أو الاتخاذ من الأعضاء البشرية سلعاً تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة (47).
- ♣ ظاهرة عمل الأطفال بمهن لا تتناسب وأعمارهم كـ(الـدعارة ، أعمال فنية فاحشـة ،الخدمـة بالمنازل أو بأماكن مشبوهة ، الصباغة ، دباغـة الجلـود ، دفـع عربـات الحمـل، بيـع الأكيـاس والسـجائر ، تلميـع الأحذيـة ، بيـع المخدرات والخمور (48)، التقتيش بأشياء
- 42. حول هذا الموضوع راجع: محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2007.
- 43. زينة طارق ، التفكك الأسري وراء ظاهرة التدخين ، جريدة التآخي ، العدد5273، 2008/4/12.
- به تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قسمت أطفال الشوارع إلى أربعة فئات: 1. الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وليس لديهم أهل ، 2. الأطفال اللذين تركوا أهلهم وسكنوا الشوارع والأماكن المهجورة ، 3. أطفال الملاجئ أو دور الأيتام المعرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى، 4. الأطفال اللذين تكون علاقتهم بذويهم ضعيفة أو واهية وتضطرهم الظروف لقضاء الليل خارج المنزل. خضير الظروف لقضاء الليل خارج المنزل. خضير جاسم الحمداني ، ظاهرة التسول .. أسباب وحلول ، جريدة التأخي ، العدد 5556، 650/2009،
- 45. من الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة قدرت عدد الأطفال الذين تم تجنيدهم في القوات المسلحة دون سن الخامسة عشر بحوالي 300 ألف طفل بعام 2001. للمزيد أنظر: موقع الأمم المتحددة للطفولية (اليونيسيف) www.unicef.org/Arabic
- 46. صباح جاسم ، أطفال العراق ...الضحايا الصامتون ،جريدة التاخي ، العدد5292، 5292. م. 11.
- ⁴⁷. فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007 ، ص181.
- 48. تعتبر الخمر المدخل لجميع المفاسد لذا سميت بأم الخبائث لأنها توهن العزم وتذهب بالعقل فيصبح الإنسان منساقاً لغرائزه الحيوانية ومتجرداً من آدميته ، دون كبح أو لجام ، وقد وردت نصوص وطنية في العديد من الدول تحرم تشغيل الطفل في الأماكن التي تصنع فيها أو تباع الخمور

الفضلات الصلبة (49) -المزابل- من أجل الحصول على بعض المواد كعلب المشروبات الغازية من اجل إعادة بيعها ... الخ من الأعمال).

❖ ظـــاهرة التخنـــث أي التحـــول
 (Transvestism) التشـبه بــالجنس
 الأخر وارتداء ملابسه

 ❖ ظاهرة قيام بعض العوائل ببيع أطفالها من جراء الظروف الاقتصادية الصعبة.

 ❖ ظاهرة الاستغلال الإعلاني للأطفال وبطريقة تسلب طفولتهم .

وغيرها من الظواهر الخطرة الشاذة والأعمال التي لا تتسم بكونها من الأعمال المهارية التي تعدهم للحياة ولسوق العمل فضلاً عن كونها بالحقيقة لا تدر عليهم أموالاً كثيرة وباستمرار، ومما لاشك فيه أن هذه الظواهر الخطرة تنطوي على نتائج آنية ومستقبلية حيث يمتد أثارها إلى أجيال عديدة وهذا ما سيؤدي إلى تهديد البنية التركيبية (الديموغرافية) للمجتمع العراقي! ولاسيما أن هذه المرحلة ستتشكل من خلالها عقول الأطفال وأجسادهم وشخصياتهم.

الفرع الثاني التي أدت إلى تنامي المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق

في الواقع هنالك عدة أسباب أدت إلى شيوع الظواهر السلبية بحق الطفل في المجتمع العراقي منها العامل الاقتصادي وعوامل صحية وعوامل أمنية أسهمت في تفاقم هذه المشكلة

والكحوليات للمزيد أنظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مصدر سابق، ص219.

49. جبار بجاي ، الخفيف والسيم والقوطية تجارة تقدى رواجاً بين الأطفال..، جريدة النور، العدد 215، السنة الثانية، 2009/4/28، ص5.

و عوامل تربوية وثقافية و عوامل اجتماعية و عليه سنعمل في السطور القادمة على توضيح هذه العوامل بشيء من التفصيل.

1. العامل الاقتصادي

لعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا بالتأثير على دخل الأسرة العراقية ، وخاصة في فترة الحصار الاقتصادي والفترة التي أعقبتها، وانعكس هذا السبب بشكل سلبي على الطفل حيث أضحى ارتياد الأطفال إلى المدارس مكلف للعائلة العراقية نظراً لارتفاع أسعار المستلزمات المدرسية إلى جانب انخفاض حاد في دخل الأسرة العراقية ، إلى جانب زيادة البطالة وقلة فرص العمل (50).

وهذا ما أدى إلى أن أطفال العراق عانوا ويعانون اليوم من الافتقار إلى أبسط المستازمات اللازمة للحياة (51).

أن تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة العرقية انعكس وبشكل كبير على الوضع الصحي ، كما على غيره من الأوضاع مما أدى إلى تدمير الحياة الاجتماعية في الأسرة العراقية، والجدير بالذكر في هذا المقام أن هنالك تسلق طفيلي طبقي حدث لبعض الأسر العراقية كما حدث بالمقابل تردّي طبقي وهذا ما يشبه القفزة السريعة (52)ذات التأثيرات

^{50.} من الجدير بالذكر أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبحسب أخر إحصائية لعام 2008 أشارت إلى أن عدد العاطلين عن العمل في العراق أكثر من مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف عاطل عن العمل.

^{51.} د. محمد صالح أمين ، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية في العراق وآثارها السلبية على واقع الطفولة ، جريدة التآخي ، العدد 5572 ، 2009/4/25 ، ص9.

⁵². فنار سالم عطوان ، تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية في وفيات الرضع خلال فترة الحصار الاقتصادي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الخطيرة على الحياة الاجتماعية في العراق وعلى مستقبل الطفولة.

ومن الحقائق الواجب الوقوف أمامها أن العامل الاقتصادي لعب دوراً كبيراً بتفكك الأسرة العراقية حيث أدى هذا العامل إلى قيام بعض الأسر العراقية ببيع أطفالها مقابل مبلغ مالى معين حيث لا تستطيع تلك الأسر

القيام بواجبها بتربية أطفالها في ظل هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية الصعبة.

2. عوامل صحية

من ناحية ثانية المشكلات الصحية التي تعاني منها الأسرة العراقية في فترة الحصار والفترة التي أعقبتها انعكس سلباً على نفسية الطفل فإصابة أحد أفراد الأسرة بمرض عضال سوف ينعكس سلباً على الأفراد الآخرين أو فقدان أحد الأبوين سوف يؤثر وبشكل كبير على الباقين ، إلى جانب أن الأطفال خلال هذه الفترة قد تعرضوا إلى شتى الأمراض وخاصة المعضلة منها نظراً للتلوث البيئي الذي تعرض ويتعرض له القطر ، وبما أن الأطفال أكثر هشاشة فهم المتضررين الأوائل من جراء التلوث البيئي بكل صوره ، وهذا ما أكدته الدراسات والأبحاث العلمية التي تطرقت لهذا الموضوع (53).

3. العامل الأمني

عدم الاستقرار الأمني الذي يعاني منه القطر انعكس سلباً على الطفل العراقي، فعمليات الخطف والمساومة أو حوادث التفجير الإرهابي أو القصف العشوائي الأمريكي بالصواريخ وبكل الأسلحة الحديثة؛ كل هذه عوامل أثرت في نفسية الطفل العراقي لهذا نجد كثرة الاضطرابات النفسية

فضلاً عن ميول الطفل العراقي إلى العنف والعدوانية بشكل كبير .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المدارس العراقية لم تكن يوماً بمناى عن الصراعات الطائفية، فالوقائع تشير إلى تعرض العديد من المدارس العراقية إلى القصف والتهديد على المدارس العراقية إلى القصف والتهديد على أساس طائفي! مما حدى باستشهاد عدد من الأطفال أمام أعين زملائهم اللذين أصبحوا يعانون من اضطرابات نفسية مزمنة كر(الكوابيس الليلية والتيقظ الانفعالي أي الرعب والفزع من الأشياء الطبيعية التي يصادفونها إلى جانب إصابة بعضهم بالتبول الليلي اللاإرادي وقضم الأظافر ومص الإبهام فضلاً عن أن بعضهم أصبح يعاني من صعوبة الاستمرار في الدراسة فيما انخفض صعوبة الاستمرار في الدراسة فيما انخفض وأصبح هؤلاء يعانون من نقص التركيز) (54).

والجدير بالإشارة إليه هنا أن للعامل الأمني دور كبير في رواج ظاهرة الاتجار ببيع الأطفال العراقيين خارج وداخل العراق

وتدل الأرقام إلى أن عشرات الأطفال من أبناء هذا البلد يخطفون ويباعون وبأسعار تتراوح مابين 200-4000\$(55).

4. عوامل تربوية وثقافية

بالإضافة إلى ما سبق فإن للمدرسة دور كبير يتوجب تسليط الضوء عليه ، حيث للأسف الشديد هنالك بعض من المدراء وأعضاء الهيئة التعليمية يسيئون معاملة الطلبة وهذا ما ينعكس سلباً على نفسياتهم، وفي الواقع هنالك عدة صور لسوء معاملة الطفل نفسياً فقد تشمل إشعاره بأنه بلا قيمة، وأنه غير محبوب ، وغير مرغوب به أو أنه

الأداب /جامعة بغداد ،غير منشورة ، 2001، ص 78.

^{53.} د. محمد صالح أمين ، مصدر سابق ، ص9.

^{54.} دراسة ميدانية أجريت من قبل الباحثة للوقوف على واقع الطفولة في العراق.

غير قادر على استيعاب المادة العلمية ، كما تشمل صور سوء معاملة الطفل نفسياً سبه بأقدع الشتائم وإهانته أمام الآخرين من زملائه ، أو القيام بضربه بعنف مما يسبب له الخوف من الذهاب إلى المدرسة نظراً للمعاملة السيئة التي سوف يتعرض لها .

من ناحية أخرى هنالك بعض المدارس تثقل كاهل الأسرة من حيث المتطلبات التي تقوم بطلبها من الأطفال على سبيل المثال يتطلب قيام الأسرة بالتبرع لصبغ المدرسة وإجراء الإصلاحات للأبواب والشبابيك وغيرها من الأمور.

هذا إلى جانب أن بعض أعضاء الهيئة التدريسية لا يقومون بواجباتهم التربوية من حيث قيامهم بإحباط نفسية الطالب وأشعاره بعدم القدرة على النجاح ما لم ينتسب إلى دروس خصوصية يقوم بها الأستاذ أو قيامه بدفع الرشوة لتجاوز المرحلة وهذه الظاهرة التي يمكن أن توصف بفساد الضمير لدى تلك الشريحة.

فضلا عن ازدحام الصفوف الدراسية بعدد الطلبة مما يؤثر سلباً على انتباه الطلبة الى جانب عدم إمكانية الأستاذ على ضبط الصف. إلى جانب عدم قيام الأستاذ بدوره التربوي بتعليم الطلبة وإيصال المادة العلمية إلى ملكاتهم الفكرية وتشجيعهم وتحفيزهم على مواصلة الدراسة. وحقيق بنا القول: أن المستوى التعليمي للأستاذ والطالب على حد سواء قد تدنى إلى أقل المستويات العلمية وهذا ما يتطلب منا البحث عن أفضل السبل للحد من هذه الظاهرة الخطرة.

من ناحية أخرى ظهرت ظاهرة النعرة الطائفية في المدارس حيث من المؤسف له أن هذه الظاهرة امتدت إلى المؤسسات التربوية، فأصبح تقسيم المدارس على أساس قومي وهذا ما سيعمل على ترسيخ الفرقة بين أبناء الوطن الواحد في المستقبل.

عوامل اجتماعية

أن العوامل الاجتماعية يمكن لنا اعتبارها سبب من أسباب تسرب الأطفال من المدارس ، فبعض أولياء الأمور يجدون ضرورة أخراج أبنائهم من المدارس وانخراطهم بالعمل في ورشهم وذلك على أساس أن أغلب العاملين في الورش هم من الجامعية إلا أن عدم توفر فرص العمل في دوائر الدولة فضلا عن قلة المردود المادي جعلت هؤلاء يلجئون إلى العمل في الورش وعليه فأن أصحاب هذه الورش يشجعون أبنائهم للعمل معهم وترك المدرسة (56).

كما أن تفكك الأسرة أسهم وبشكل كبير بالتأثير على الأطفال فالطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو تعدد الزوجات كل هذه عوامل تسهم في دفع الطفولة للعمل وترك مقاعد الدراسة، هذا وتشير الإحصاءات الخاصة بنسب الطلاق في العراق إلى تضاعفها وبشكل كبير وملحوظ في العقدين الأخيرين (57)!

من ناحية ثانية أدى التفكك داخل الأسرة العراقية من جراء فقدان الإباء والإخوة إما بسبب الاعتقال أو الأعمال الإرهابية وعدم وجود مورد مالي إلى ظهور ظاهرة الزواج العرفي أو زواج المتعة وتعد هذه الظاهرة خطيرة جداً على فتياتنا من جميع النواحي النفسية والصحية والاجتماعية. لذا يتوجب على المؤسسات الدينية تحمل مسؤولياتها بالحد من هذه الظاهرة الخطرة

بعدها .

^{56.} د. محمد صالح أمين ، مصدر سابق ، ص9. أمين عبد الوهاب موسى ، الآثار الاجتماعية للطلق ، رسالة ماجستير ،مقدمة إلى كلية الأداب /جامعة الموصل ، 1998، ص54 وما

وتوعية أبنائنا بالقواعد الإسلامية الصحيحة بصحة شروط الزواج والنسب والميراث!

6. عامل الهجرة

لقد شهد العراق في الخمس سنوات المنصرمة إلى اكبر هجرة شهدتها المنطقة بعد حرب 1948، وقد اتخذت الهجرة إما بصورة هجرة داخلية حيث نزح عدد من السكان من المناطق التي تشهد عدم استقرار امني أو عنف طائفي إلى مناطق أكثر أمننا، أو قد تتخذ الهجرة صورة خروج العوائل العراقية إلى خارج البلاد للبحث عن ملاذ امن لهم ولأطفالهم. إلا أن غلاء المعيشة في دول الجوار أثقلت كاهل الأسرة العراقية بحيث أصبحت النتيجة عدم إمكانية إرسال بطفالهم إلى المدارس وهذا ما يمثل ضياع لهذه الشريحة الهامة.

وفي حقيقة الأمر هذه الأمور تعد قليل من كثر مما يعاني منه الطفل العراقي، والسؤال الذي يدق في المجال: ما هي السبل الكفيلة للحد من ضياع أطفال العراق ؟

بعد أن بينا بعض الأسباب التي أدت إلى تنامي المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق لابد لنا من البحث عن الحلول لهذه الظواهر الخطرة حيث أنها تهدد المجتمع العراقي برمته وخاصة إذا ما علمنا بأن أكثر من نصف المجتمع العراقي هم دون سن الثامنة عشر.

في الواقع إن البحث عن حلول قانونية لهذه القضية يتطلب منا القول: أن المسئول قانونا عن شيوع هذه الظاهرة أطراف عدة فالمسؤولية تضامنية لذا يتوجب على جميع الأطراف القيام بدورهم للحد من انتشار هذه الظواهر السلبية في مجتمعنا! والتي تنذر بالخطر للمجتمع برمته وذلك لانتشار الجهل والأمية بين شريحة كبيرة في المجتمع والذين سيصبحون في المستقبل رجال ونساء هذا المجتمع وعليه سنحاول أن نوضح هذه الأطراف

التي تقع عليها المسؤولية القانونية والأخلاقية والتي تتمثل في ما يلي :

• وزارة التربية

إن العملية التربوية لا تعني فقط تهيئة البرامج التعليمية والوسائل فحسب بل يتوجب إحاطة الطالب بكل الرعاية والعناية وتشجيعه لمواصلة الدراسة نظراً لأهمية التعليم وعليه فإن المسؤولية القانونية تقع على عاتق إدارة المدارس والهيئة التعليمة بضرورة متابعة المسيرة العلمية للطلبة فضلا عن الحد من ظاهرة التسرب بكل الوسائل المتاحة.

من ناحية ثانية فإن المؤسسات التربوية المعنية بوضع المناهج ملزمة بضرورة كون المادة العلمية تنسجم مع الملكات الفكرية للطلبة فضلاً عن ضرورة كون الكتب مطبوعة وبشكل جيد وبخط واضح.

فضلاً عن ضرورة وضع باحث اجتماعي في كل مدرسة لمعالجة المشكلات التي تواجه الطالب.

• وزارة الثقافة

أن أجهزة الإعلام يتوجب عليها العمل على نشر الوعي لدى الأطفال من خلال الوسائل المقروءة وشاشات التلفزيون بخطورة الظواهر السلبية التي تم الإشارة اليها فضلاً عن ترغيب الأطفال بالتعليم وبيان أهميته.

• وزارة الداخلية

يستلزم على وزارة الداخلية الحد من ظاهرة تسول الأطفال هنا وهناك فضلا عن ضرورة العمل وبشكل دائم بدوريات للمناطق الصناعية والورش للتقتيش ومنع عمل الأطفال، ومعاقبة المخالفين للتعليمات المتعلقة بقانون عمل الأطفال.

• أولياء الأمور

إن لأولياء الأمور دور هام بتشجيع أطفالهم على مواصلة الدراسة نظراً لأهمية التعليم إلى جانب توعية الأطفال بخطورة تعاطي المخدرات والكحول وخطورة السلوكيات الجنسية الخطرة. وزيادة الوازع الديني لدى أبنائهم.

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

نحن ندعو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية الطفولة في العراق من أجل الحد من انتشار الظواهر السلبية التي تهدد أطفال العراق والتي أضحت الآن بكثرة في العراق نظراً للظروف الراهنة وعليه فإن منظمة اليونسكو يتوجب عليها إعداد الدراسات والأبحاث وتقييم الوضع الراهن للعملية التربوية. حيث أن هذا الكائن بحاجة الى رعاية وعناية خاصة وتدخل تشريعي سريع يجرم أي صورة من صور الاعتداء على حقوق هذه الشريحة.

الفرع الثالث موقف المشرع العراقي من قضية حماية ورعاية الأطفال

في البدء لابد لنا من القول: أن المسألة حماية ورعاية الأطفال تزداد أهمية وخاصة إذا ما علمنا أن هذا الموضوع الذي نسعى صوب البحث عنه يوجد في العديد من القوانين كالدستور (والذي يعد أعلى قانون في الدولة ؛ وعليه فأن مجرد النص عليه في الدستور يعد حماية واضحة لهذا الحق الذي يتوجب العمل علي حمايته ورعايته) وهذا ما أشارت إليه الفقرة أولاً من المادة (30) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005حيث نصت على ما يلي: (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضحان الاجتماعي والصحي والمقومات

الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

فضلاً عن أن هذه الحماية ترد في قوانين أخرى غير متخصصة بحماية الأطفال كالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951وقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984وقانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 حيث ضم هذا القانون العديد من المواد القانونية التي أولت العناية والحماية لهذه الشريحة الهامة فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 عالج هذا الموضوع.

والجدير بالذكر أن هنالك العديد من القرارات الصادرة المتعلقة برعاية الطفولة في العراق كالقرار رقم 976 لسنة 1976 والقرار رقم 1979 القرار 727 لسنة 1987 والقرار 1881 والقرار 1987.

أما القوانين المتخصصة بحماية ورعاية الأطفال فقد تم الإشارة إليها في سياق هذا البحث.

ومن الحقائق التي يتوجب ذكر ها أن العراق كان من الدول الأولى في المنطقة العربية التي قامت بتأسيس جمعية حماية ورعاية الأطفال

وذلك بتاريخ 1928/3/19 وقد كان لهذه الجمعية دور هام برعاية وحماية الأطفال في العراق والاهتمام بصحتهم وحياتهم (58).

ولكن على الرغم من إقرار الحماية القانونية للأطفال في العديد من المواد القانونية إلا أن مدى فعاليتها قليلة جداً بحيث لا تحد من ظاهرة إهدار الطفولة في العراق.

^{58.} د. عماد الجواهري ، حقوق الأم والطفل هيئاتها الوطنية ومواثيقها الدولية وتشريعاتها في العراق، شركة الطيف للطباعة ،2005، ص9.

القوانين:

⁻ نظام تشغيل الإحداث رقم 37 لسنة 1972

⁻ قانون رعاية الإحداث رقم 64 لسنة 1982

⁻ قانون رعاية الإحداث رقم 76لسنة 1983

الخاتمة

تمثل الخاتمة لهذا البحث مسك الختام وتتضمن:

أ الاستنتاجات:

حقيق بنا في الختام أن نبين تفاقم المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق يوما بعد يوم، ومن أجل ذلك تعالت الأصوات المحلية والدولية بضرورة العمل للحد من تلك المشكلات ولاسيما بعدما دق المعنيين بقضايا الطفولة ناقوس الخطر لتنبيه المجتمع الدولي برمته بخطورة هذه القضية التي أضحت تشكل قضية اليوم والغد على حد سواء نظراً لتأثيرها المباشر وغير المباشر على البنية الأساسية في المجتمع العراقي فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادته.

وليس من المستغرب أن تكون القواعد القانونية في مقدمة الحلول للحد من الاعتداء على الطفولة في العراق، فضلاً عن ذلك فإن القواعد القانونية الآمرة ستكون الفيصل ضد أي شخص تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الأطفال.

وعليه فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة العمل على إيجاد الحلول القانونية المناسبة الصارمة لحماية الطفولة وخاصة في الظروف الراهنة التي يمر بها البلد والتي تتسم بزيادة كبيرة ملحوظة في تسرب الأطفال من المدارس والتسول والانحراف الجنسي وتعاطي المخدرات والتدخين وتناول الكحول والأدوية كالمنشطات وحبوب الهلوسة فضلاً عن تعرضهم المجتمع يعاني من انفلات أمني ينعكس سلبيا المجتمع يعاني من انفلات أمني ينعكس سلبيا على التربية الاجتماعية والأخلاقية والدينية للأطفال ، فهذه في الواقع أحد تركات الحروب والأزمات ، والأطفال هم الشريحة الأكثر هشاشة لذا لابد من العمل وبصورة سريعة للحد من ضياع الطولة في العراق.

من ناحية ثانية أن التدخل التشريعي سيضمن حماية قانونية لأجيال المستقبل من الضياع

فضلا عن ذلك فإنه من الضرورة بمكان العمل على زيادة الوعي لدى المواطنين بحيث يتلاءم مع خطورة المسألة التي تواجه الطفولة فهذه الشريحة تعد قنبلة موقوتة يتوجب التعامل معها بحذر شديد.

ومن الحقائق الأخرى التي يتوجب الوقوف عليها: على الرغم من أن القوانين الدولية والداخلية وخصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شرعت العديد من النصوص القانونية التي اهتمت برعاية وحماية الأطفال ومنعت عملهم الذي لا يتلاءم مع أعمارهم إلا أن الشوارع والأرصفة والورش العراقية لا تخلو في الواقع من أطفال يعملون أو يستجدون فأغلب هؤلاء قد تسربوا من الدراسة بحثاً عن مصدر للرزق وقد يكون البعض منهم يعمل لدى أولياء أمورهم بعدما أجبروهم على ترك مقاعد الدراسة.

وتشير تقارير أصدرتها وزارة التربية العراقية إلى أن عدد الأطفال المتسربين من مقاعد الدراسة الابتدائية يزيد عن 70 ألف طالب وطالبة سنوياً. فضلاً عن ذلك فإن هنالك تقارير ميدانية اتضح من خلالها أن العديد من الأطفال في العراق أصبحوا ضحية عصابات منظمة تقوم بسرقة أعضائهم أو المتاجرة بهم وإخراجهم خارج الحدود وذلك في ظل عدم الاستقرار الأمنى.

ب. التوصيات

دمج فكرة التربية الأخلاقية – (غرس القيم والمبادئ والأخلاق والعادات والتقاليد في نفوس أبنائنا الطلبة)- في النظام التعليمي - (المناهج القائمة) - وذلك من خلال تخصيص مدة خمس دقائق من كل حصة تعليمية لتوعية الطلبة في جميع صفوف السلم التعليمي بدءاً من التعليم الأساسي إلى الدراسات العليا ، مع ضرورة أن يتماشى

- أسلوب إدخالها والمستوى العقلى والتعليمي لكل مرحلة على المخاطر التي تتعرض لها ا البلاد كما يمكن استخدام وسائل الاتصال الجماهيري: التلفزيون، الإذاعة ، لوحات إعلانـات، الصحف....الخ استخداماً فعـالاً لتوعية الطلبة بالمشكلات التي تواجه بلادهم من خلال الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى تدمير البلاد والبنية التحتية وقتل الأبرياء على حد السواء والتأكيد التأكيد على غرس الروح الوطنية في نفوسهم من خلال حب العراق ووحدة أراضيه وشعبه. التوعية العميقة للطلبة بأهمية الدراسة لخدمة وطنهم وأنفسهم وترغيبهم بالاستمرار في مقاعد الدراسة ؛ إلى جانب تحفيز الطلبة على المساهمة النشطة في حماية وطنهم بشتى الوسائل كحمايتهم لبيئة م بمنع از دياد التلوث أو ترشيد استهلاك المياه والكهرباء وغيرها من
- القضايا الهامة. إجراء مسح ميداني للمدارس التي تكثر فيها الظواهر السلبية كتسرب الطلبة من المقاعد الدراسية أو ظهور حالات شاذة عن القيم والأخلاق سواء تمثلت بأفعال أو أقوال كحالة اللواط وتعاطي السكائر وغيرها من الحالات وذلك لكي يتسنى للجهات المعنية إيجاد الحلول لهذه المشكلة.
- 4. يجب تدريب الهيئات التعليمية لإمدادهم بالمعلومات والمهارات اللازمة وتنمية قدراتهم لكي يتسنى لهم القيام بواجباتهم من خلال الإسهام في تحسين أوضاع المجتمع والعمل على توعية الطلبة بأهمية التعليم وغرس الروح الوطنية بنفوسهم. حيث أن الهيئات التعليمية تمثل ركيزة أساسية وهامة في العملية التربوية وتجدر الإشارة إلى أنه لو أمكن توفير الأعداد الكافية من النوعيات الجيدة من هذه الهيئات في النظام التعليمي فإن ذلك يبشر بنجاح وفاعلية دورهم.

- 5. يتوجب تدريب المتخرجين حديثاً قبل انضمامهم بالمؤسسات التربوية تدريباً قصيراً (من ثلاثة أشهر حتى ستة أشهر) قبل ممارستهم المهنة وذلك لكي يصبحوا على وعي بأسس التربية العلمية الصحيحة، هذا ويتوجب في هذه الدورات المتخصصة في إعداد الكوادر التعليمية مراعاة عدة جوانب (الجانب التخصصي الأكاديمي، الجانب المهني التربوي، الجانب الثقافي العام). ونطمح أن تكون تلك الدورات شكلية! المستوى المطلوب وليست دورات شكلية! وحرصاً على جعل العمل متكاملاً يجب تعيين لجنة قومية تضم مختلف القطاعات المعنية
- بهذا الأمر: وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الداخلية، وزارة الصحون وزارة الصحافة الاجتماعية، الإذاعة والتلفزيون، الصحافة حيث يجب أن يعملوا جميعاً كفريق عمل واحد من أجل إيجاد أفضل السبل لتحقيق أفضل الأهداف.
- 7. ضرورة التدخل التشريعي لإصدار قانون خاص متكامل يضم بين ثناياه أهم القواعد القانونية التي تعمل على حماية ورعاية أطفال العراق؛ أسوة بالدول التي شرعت مثل تلك القوانين كالقانون رقم 12لسنة 1996 لحماية حقوق الطفل المصري.

وفي الختام أرجوا أن تكون دراستي هذه قد ألمت بموضوع (نظرة إلى واقع الطفولة في العراق - معالجة قانونية) إلماماً واضحاً، واستظهرت ما أتوخاه وأتوسمه من فائدة في زيادة الضمانات القانونية التي تحظر انتهاك حقوق الأطفال في العراق وتفرض احترام الكرامة الإنسانية لهذه الشريحة الهامة والمحافظة عليها من الضياع.